بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" أحكام صلاة العيد من أجوبة علماء اللجنة الدائمة للإفتاء "

[حكمها] فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: فرض عين كالجمعة، فلا ينبغي للمؤمن تركها.

قال رئيس اللجنة عن هذا القول: "وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب"

[حضور النساء لصلاة العيد] من السنة خروج النساء إلى المصلي في يومي العيدين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا؛ تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) لكن بشرط أن يخرجن متسترات، لا متبرجات كما يعلم ذلك من الأدلة الأخرى

[خروج الصبيان المميزين لصلاة العيد] أمر معروف ومشروع للأدلة الكثيرة في ذلك. ولكن ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه آباءهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبوهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم ولا يتركونهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين.

[حكم مصافحة النساء يوم العيد للسلام والمعايدة] تحرم مصافحة المرأة الأجنبية لقوله ﷺ (إني لا أصافح النساء) ولأن المصافحة للأجنبيات من أسباب الفتنة .

[هل لصلاة العيد دعاء معين] لا نعلم دعاء خاصا يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه، ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل

والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح يومهما، إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر.

[هل ينادى لها بنداء معين] من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى،

[التطوع قبل صلاة العيد أو تحية المسجد] إذا صلى المسلمون صلاة العيدين خارج البلاد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلي أن يصلي تطوعا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملا بما في الصحيحين عن ابن عباس (أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) . وإن أقيمت صلاة العيدين في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها

[بماذا ينشغل من ينتظر صلاة العيد] الأفضل أن يشتغل المصلي يوم العيد بالتكبير إلى أن تنتهي الخطبة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

[عدد تكبيرات صلاة العيد ورفع اليدين فيها] في الركعة الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، عامة للإمام والمأموم، يرفع الإمام والمأموم يديه مع كل تكبيرة، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

[من فاته بعض التكبيرات الزوائد مع الإمام] يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأت بما فاته من التكبيرات الزوائد، لأنها سنة فات محلها، وان فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها بتكبيراتها الزوائد على صفتها.

[التكبير الجماعي يوم العيد] جاء عن جمع من السلف من الصحابة فمن بعدهم الإنكار على الذين يجتمعون فيدعون بصوت واحد أو يذكرون الله بتهليل أو تكبير أو تسبيح بصوت واحد

[من فاتته صلاة العيد هل يقضيها] استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها

ترتيب وتهذيب

سلمان بن عبدالله بن الخطيب الحران

1437هـ

" ملخص كلام أهل العلم في الغسل ليوم العيد "

- حكمه : مستحب .
- لم يثبت عن الرسول ﷺ في حديث صحيح.
- ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم -كابن عمر رضي الله عنه. .
- وجاء ذلك عن طائفة من التابعين رحمهم الله
- قال التابعي سعيد بن المسيب رحمه الله: "سنّة الفطر ثلاث.. والاغتسال "
- ويقاس بغسل يوم الجمعة ؛لأن الجمعة عيد الأسبوع وهذا عيد السنة لما

روي عنه ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع (إنّ هذا يومَ عيد جَعَلَهُ الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل ، وإن كان طيب فليمس

منه، وعليكم بالسواك) [ابن ماجه]

- قال ابن قدامة رحمه الله (المغني) بعد هذا الحديث: " فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيدا ، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة.."

- تنبيه مهم :

- مما تتقدم تبين أن الغسل للعيد مستحب، وأهل العلم يقررون أنه لابد فيه من الوضوء؛ لأن البعض في اغتساله للعيد: يعمم جسمه بالماء دون وضوء ،

وبهذه الطريقة لم يرتفع الحدث لديه لعدم الوضوء

- قال ابن باز رحمه الله (الفتاوى) : " أما إن كان الغسل لغير ذلك : كغسل

الجمعة، [والعيد] وغسل التبرد والنظافة، فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك : لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء ، ولعدم وجود

طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية ، كما في غسل الجنابة "

• وقال رحمه الله: "ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهرا من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله [يعني الوضوء فيه] في قوله سبحانه

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} 4 الآية. "اهـ

• وقال ابن عثيمين رحمه الله [لقاء الباب المفتوح] : " أما إذا كان اغتسل للتبرد أو لغسل الجمعة أو لغسل مستحب [كالعيد] فإنه لا يجزئه؛ لأن غسله ليس عن حدث. والقاعدة إذن: إذا كان الغسل عن حدث - أي : عن جنابة - أو امرأة عن حيض أجزأ عن الوضوء، وإلا فإنه لا يجزئ "

والله ولي التوفيق سبحانه..

كتبه

سلمان بن عبدالله بن الخطيب الحران

1437هـ

******